

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْبِنَاءِ وَالْإِعْمَارِ، وَالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ. وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ دَاعِيَةً إِلَى تِلْكَ الْمَبَادِي السَّامِيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَحَذَّرَتْ مِنَ الْإِفْسَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كَلِيمِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْحِفَاطَ عَلَى الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ لَهُ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ:

الْأَوَّلُ: جَرِيَانُ أَجْرِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ. أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُمْ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

الثَّانِي: الْحِفَاطُ عَلَى الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

الثَّلَاثُ: الْحِفَاطُ عَلَى الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

الرَّابِعُ: الْحِفَاطُ عَلَى الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهَا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَاتِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا

أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَكٌ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقْصِرُونَ فَهَمَّ الْأَمَانَةَ فِي أَضْيَقِ مَعَانِيهَا، وَهُوَ حِفْظُ الْوَدَائِعِ، مَعَ أَنْ حَقِيقَتَهَا فِي دِينِ اللَّهِ أَضْحَمُّ وَأَجَلُّ. فَمِنْ مَعَانِي الْأَمَانَةِ: أَنْ يَحْرِصَ الْمَرْءُ عَلَى آدَاءِ وَاجِبِهِ كَامِلًا فِي الْعَمَلِ الْمَنُوطِ بِهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ فِيهِ تَمَامَ الْإِحْسَانِ، وَيَجْتَهِدَ عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ الَّتِي وَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ وَالِيًّا عَلَى شَيْءٍ خَاصٍّ أَوْ عَامًّا فَهُوَ أَمِينٌ عَلَيْهِ، يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ فِيهِ. وَقَدْ شَدَّدَ الْإِسْلَامُ فِي ضَرُورَةِ التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَعَلَى عِظَمِ قَدْرِ الْجِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَرِفْعَةِ مَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا مِنَ الْمَغَانِمِ فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَدَدٍ مِمَّنْ غَلُّوا فِي زَمَانِهِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ بِمَا غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ، وَلَوْ كَانَ مَا غَلُّوه قَلِيلًا، كَعِبَاءَةٍ يَلْبَسُهَا أَحَدُهُمْ، أَوْ كِسَاءٍ يَكْتَسِيهِ، أَوْ شَمْلَةٍ يَتَزَرُّهَا، أَوْ سِيرٍ يَجْعَلُهَا فِي نَعْلِهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مَا أَبْشَعَ صُورَةَ هَوْلَاءِ الْمُجْرِمِينَ، وَهُمْ يَحْمِلُونَ سِرْقَاتِهِمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ، مُتَعَلِّقَةً فِي رِقَابِهِمْ، فَيُقْتَضَحُ أَمْرُهُمْ، وَتُنَكَّسَ رُؤُوسُهُمْ، وَيُنَادَى عَلَيْهِمْ بِالْخِزْيِ وَالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُوبَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ - هُوَ الْمَالُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ -، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ أَنْوَاعَ وَصُورَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ كَثِيرَةٌ، يَجْمَعُهَا جَامِعٌ وَاحِدٌ هُوَ التَّلَاعِبُ وَالْخِيَانَةُ، وَخَرَابُ الدَّمَمِ، وَالتَّضْحِيَةُ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْأَنَانِيَةِ الرَّخِصَةِ؛ فَالسَّرِقَاتُ وَالرِّشْوَةُ، وَالغُلُولُ وَالغِشُّ، وَخِيَانَةُ الْأَمَانَةِ وَالِاخْتِلَاسُ، وَاسْتِيْلَاءُ الْمُوظَّفِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ نَقْدِيَّةٍ دُونَ سَنَدٍ نِظَامِيٍّ، وَكَذَا سَرِقَةُ الْكَهْرُبَاءِ وَالْمِيَاهِ، وَعَدَمُ إِتْقَانِ الْعَمَلِ، وَإِضَاعَةُ الْوَقْتِ، وَالتَّأَخُّرُ عَنِ الدَّوَامِ الْوِظْفِيِّ، أَوْ الْخُرُوجُ قَبْلَ انْتِهَاءِ وَقْتِهِ، وَالتَّرْبُحُ مِنَ الْوِظْفِيَّةِ، وَاسْتِخْدَامُ الْمُمْتَلِكَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْعَمَلِ اسْتِخْدَامًا شَخْصِيًّا، كَالْحَاسِبِ الْأَلْيِّ، وَالسَّيَّارَةِ، وَالْهَاتِفِ، وَأَدْوَاتِ الْكِتَابَةِ، كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ مَهْمَا كَانَتْ الْمُبَرَّرَاتُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ التَّعَدِّيَّ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورِ - الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا بَعْضُهَا - يَفُوقُ فِي إِثْمِهِ وَذَنْبِهِ التَّعَدِّيَّ عَلَى الْمَالِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَدِّيَّ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ يَسْرِقُ الْأُمَّةَ بِكَامِلِهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ حُقُوقٌ لِكُلِّ فَرْدٍ فِيهَا؛ لِكثْرَةِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَتَعَدُّ الدَّمَمِ الْمَالِكَةِ لَهُ، فَهَلَّا وَضَعَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخَلَاصُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، إِذَا أَحَاطَ بِهِ الْعِبَادُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ يُطَالِبُونَهُ بِحُقُوقِهِمْ، وَيُخَاصِمُونَهُ بَيْنَ يَدَيْ خَالِقِهِمْ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَعْزُ بِمَا اخْتَلَسَهُ، أَوْ سَرَقَهُ مِنْ أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ،

فَرَمِي بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»، أَوْ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الدَّوْلَةِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَلْقَاهُ، وَأَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ إِلَى خَزِينَةِ الدَّوْلَةِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَالْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، مَعَ النَّدَمِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ لِذَلِكَ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ فَلَهَا ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا قَذْفٍ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غِيْبَةً اسْتَحْلَهُ مِنْهَا. وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُغْنِيِّ»: فَمَنْ غَضِبَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.